

159502 - يقطع تكبيرات العيد لينصح في الناس بحديث لا أصل له

السؤال

أثناء تواجدنا في مصلي العيد يقوم أحد الإخوة بقطع التكبير؛ ليقول في مكبرات الصوت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اليوم يوم الأحياء.... من لم يخرج صدقة الفطر فليضعها أمامه قبل الصلاة.... لا يغفر الله اليوم لمتشاحنين.... صلة الأرحام....) ثم يعود الي التكبير ثانية. فهل يجوز التكبير الجماعي قبل صلاة العيد؟ وهل يجوز قطع تكبيرات العيد لنصح الناس؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

سبق بيان حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد، وأنه غير مشروع، ويراجع لذلك جواب السؤال رقم: (127851)

وقال ابن الحاج رحمه الله: "والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقة من البدع، إذ إنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما ذكر... ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة؛ لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره" انتهى من "المدخل" (2/285).

ثانياً:

لا بأس أن يكبر واحد من الناس في مكبرات الصوت دون أن يتابعه الناس على وجه جماعي لما تقدم، قال ابن عثيمين رحمه الله:

"إذا لم يكن هناك فتنة في التكبير، وقيل للناس إننا نكل إلى شخص معين، المؤذن أو غيره، أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي فلا أرى في هذا بأساً؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهر به، وفيه تذكير للغافلين أو الناسين، ومن المعلوم أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعا صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت، لكن بدون أن يتابعه الناس على وجه جماعي كأنما يلقتهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتى يكبروا بعده بصوت واحد، فإن هذا لا أصل له في السنة" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13/987).

ثالثاً:

لا حرج في قطع التكبير وتذكير الناس قبل الصلاة بزكاة الفطر، ليبادر من لم يخرجها بإخراجها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). رواه أبو داود (1609) وابن ماجه (1827) وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

وأما إيراد الأحاديث الموضوعية أو التي لا أصل لها ، فهذا منكر لا يجوز ، وقد روى مسلم في مقدمة الصحيح (ص 7) عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) .

قال النووي رحمه الله :

" فِيهِ تَغْلِيظُ الْكُذِبِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ ، وَأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَذِبٌ مَا يَزْوِيهِ فَرَوَاهُ كَانَ كَاذِبًا " انتهى .
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على غيره ، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

رواه البخاري (110) ومسلم (3) .

ويراجع جواب السؤال رقم : (9464) .

والله تعالى أعلم .